

كِتَابُ التَّوْحِيدِ
الَّذِي هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعَبِيدِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَمُجَدِّدُ دَعْوَةِ التَّوْحِيدِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ سَلِيمَانَ التَّوَيْيْسِيُّ

(١١١٥ - ١٢٠٦ هـ)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

الحمد لله، وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم.

كتاب التوحيد

[^(١) قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾].

[الذاريات]

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ ﴾ [النحل: ٣٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ
الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا نَهْرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا
كَرِيمًا ﴾ [١٣] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا ﴾ [١٤]. [الإسراء].

وَقَوْلِهِ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ
شَيْئًا ﴾ [الأنعام: ١٥١].

(١) اختلفت النسخ في ما بين المعقوفين زيادة ونقصاً، وأثبت ما ذكره المجدد الثاني في: «فتح
المجيد» حيث تعرّض لشرحها على أنها من مقدمة شيخ الإسلام، وقارن بما أثبتته أصحاب
الشروح الأخرى؛ مثل: «تيسير العزيز الحميد»، و«تحقيق التجريد»، وغيرهما.

* ومما يلاحظ أن بعض الطباعات لم تذكر هذه الزيادة إطلاقاً، وافتتحت الكتاب ب:
باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾. . . إلى آخر حديث معاذ

- رضي الله عنه - الآتي ثم «المسائل» بعده على أن ذلك أول باب من «كتاب التوحيد».
والصواب - والله أعلم - أن أول باب ل: «كتاب التوحيد» هو ما بعد هذا، وهو باب: فضل
التوحيد، وما يكفر من الذنوب. وأما ما قبله فمقدمة ل: «كتاب التوحيد».

وقوله: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦] ^(١).

قال ابن مسعود: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ تَمَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴾ [الأنعام: ١٥١-١٥٣].

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا». أَخْرَجَاهُ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثانية: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ؛ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ فِيهِ.

الثالثة: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴾ [الكافرون: ٣، ٥].

الرابعة: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الخامسة: أَنَّ الرِّسَالََةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

(١) اختلف موضع هذه الآية في بعض النسخ عن بعض.

- السادسة : أَنْ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ .
- السابعة : الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ أَنَّ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ ؛
فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾ [الْبَقَرَةِ : ٢٥٦] .
- الثامنة : أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ .
- التاسعة : عِظَمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ ، أُولَاهَا النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ .
- العاشرة : الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ، وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً ، بَدَأَهَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَحْدُولًا ﴾ [الْإِسْرَاءِ : ٢٢] ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا ﴾ [الْإِسْرَاءِ : ٣٩] ، وَبَيَّنَّا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ : ﴿ ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ ﴾ [الْإِسْرَاءِ : ٣٩] .
- الحادية عشرة : آيَةُ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى «آيَةُ الْحُقُوقِ الْعَشْرَةِ» ، بَدَأَهَا اللَّهُ - تَعَالَى - بِقَوْلِهِ : ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النِّسَاءِ : ٣٦] .
- الثانية عشرة : التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ .
- الثالثة عشرة : مَعْرِفَةُ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْنَا .
- الرابعة عشرة : مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ .
- الخامسة عشرة : أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ .
- السادسة عشرة : جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْمُصْلِحَةِ .
- السابعة عشرة : اسْتِحْبَابُ بَشَارَةِ الْمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ .
- الثامنة عشرة : الْخَوْفُ مِنَ الْاِتِّكَالِ عَلَى سِعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ .

- التاسعة عشرة : قَوْلُ الْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : « اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » .
العشرون : جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ .
الحادية والعشرون : تَوَاضَعُهُ ﷺ لِرُكُوبِ الْحِمَارِ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ .
الثانية والعشرون : جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ تُطِيقُ ذَلِكَ .
الثالثة والعشرون : فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
الرابعة والعشرون : عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (١) .

[١] بَابُ

فَضْلِ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ

وقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] .
عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » . أَخْرَجَاهُ .
وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « قَالَ مُوسَى : يَا رَبِّ ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ . قَالَ : قُلْ يَا مُوسَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا . قَالَ : يَا مُوسَى ! لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ

(١) في إحدى النسخ « المسائل » .

السَّبْعَ وَعَامِرُهُنَّ غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَ(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ)؛
مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَنَسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ! لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي
شَيْئًا ؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : سِعَةُ فَضْلِ اللَّهِ .

الثانية : كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ اللَّهِ .

الثالثة : تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ .

الرابعة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ (٨٢) الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ .

الخامسة : تَأْمُلُ الْخَمْسِ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ .

السادسة : أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِثْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ ؛ تَبَيَّنَ لَكَ

مَعْنَى قَوْلِ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْمَعْرُورِينَ .

السابعة : التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ .

الثامنة : كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَخْتَا جُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

التاسعة : التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا

يَخْفُ مِيزَانُهُ .

العاشرة : النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَاوَاتِ .

الحادية عشرة : أَنْ لَهُنَّ عُمَارًا .

الثانية عشرة : إِبْتِاتِ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ ^(١) .

الثالثة عشرة : أَلَيْكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ ؛ عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِثْبَانَ : « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » ؛ أَنَّهُ تَرَكَ الشُّرْكَ ، لَيْسَ قَوْلُهَا بِاللِّسَانِ .

الرابعة عشرة : تَأْمُلُ الْجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَبْدِي اللَّهِ وَرَسُولِيهِ .

الخامسة عشرة : مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ .

السادسة عشرة : مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ .

السابعة عشرة : مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ .

الثامنة عشرة : مَعْرِفَةُ قَوْلِهِ ﷺ : « عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ » .

التاسعة عشرة : مَعْرِفَةُ أَنَّ الْمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ .

العشرون : مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ .

[٢] بَاب

مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَقَدْ يَكُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

[النحل : ١٢٠]

وَقَالَ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون : ٥٩] .

(١) في إحدى النسخ : (خلافًا للمعطلة) . وسيأتي في المسألة (العشرين) من الباب (الخامس عشر) قوله : (إببات الصفات خلافًا للأشعرية المعطلة) .

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ: وَمَا حَدَّثْتُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنِ أَوْ حُمَةٍ. قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ؛ إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا... وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: معرفة مراتب الناس في التوحيد.

الثانية: ما معنى تحقيقه.

- الثالثة : ثناؤه سبحانه على إبراهيم بكونه لم يك من المشركين .
- الرابعة : ثناؤه على سادات الأولياء بسلا متهم من الشرك .
- الخامسة : كون ترك الرقية والكفي من تحقيق التوحيد .
- السادسة : كون الجامع لتلك الخصال هو التوكل .
- السابعة : عمق علم الصحابة بمعرفتهم أنهم لم ينالوا ذلك إلا بعمل .
- الثامنة : حرضهم على الخير .
- التاسعة : فضيلة هذه الأمة بالكمية والكيفية .
- العاشر : فضيلة أصحاب موسى .
- الحادية عشرة : عرض الأمم عليه عليه الصلاة والسلام .
- الثانية عشرة : أن كل أمة تُحشرُ وحدها مع نبيها .
- الثالثة عشرة : قلة من استجاب للأنبياء .
- الرابعة عشرة : أن من لم يجبه أحد يأتي وحده .
- الخامسة عشرة : ثمرة هذا العلم ، وهو عدم الاغترار بالكثرة ، وعدم الرُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ .
- السادسة عشرة : الرُّخْصَةُ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ .
- السابعة عشرة : عمق علم السلف ؛ لقوله : « قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا » ، فَعَلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي .
- الثامنة عشرة : بُعد السلف عن مدح الإنسان بما ليس فيه .
- التاسعة عشرة : قوله ﷺ : « أَنْتَ مِنْهُمْ » : عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ النَّبَوَّةِ .
- العشرون : فضيلة عكاشة .

الحادية والعشرون : اسْتَعْمَالُ الْمَعَارِيضِ .

الثانية والعشرون : حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ .

[٣] بَابُ

الْخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ .

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

وَقَالَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ﴿ وَأَجْتَنِبِي وَبِئْسَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾

[إبراهيم : ٣٥]

وَفِي الْحَدِيثِ : «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ» . فَسُئِلَ عَنْهُ؟
فَقَالَ : «الرِّيَاءُ»^(١) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَاتَ وَهُوَ
يَدْعُو اللَّهَ نِدَاءً؛ دَخَلَ النَّارَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛
دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ» .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : الْخَوْفُ مِنَ الشُّرْكِ .

الثانية : أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشُّرْكِ .

الثالثة : أَنَّهُ مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ .

(١) انفردت إحدى النسخ بذكر تخريج هذا الحديث، والصحيح - الذي نص عليه الشراح - أن

المصنف ذكره هكذا مختصراً، وغير معزوم.

الرابعة : أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ .

الخامسة : قُرْبُ الْجَنَّةِ وَالتَّارِ .

السادسة : الْجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا^(١) فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ [عَلَى عَمَلٍ وَاحِدٍ مُتَقَارِبٍ فِي الصُّورَةِ] .

السابعة : أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهِ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ؛ دَخَلَ التَّارَ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ .

الثامنة : الْمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ : سُؤَالُ الْخَلِيلِ لَهُ وَلِئَنِيهِ وَقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ .

التاسعة : اِعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ ؛ لِقَوْلِهِ : ﴿ رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ ﴾ [إبراهيم : ٣٦]

العاشرة : فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ [فِي صَحِيحِهِ] .

الحادية عشرة : فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشَّرِكِ .

[٤] بَابُ

الدُّعَاءُ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف] .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى

الْيَمَنِ ؛ قَالَ : « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ

شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ) ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ

لِذَلِكَ ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ،

(١) فِي إِحْدَى النُّسخِ : (الجمع بينهما) . وما بين معوقين من : «التيسير» (ص ١١٩) .

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ
أَعْيَانِهِمْ فَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ
أَمْوَالِهِمْ، وَآتَقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ». أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ:
«لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ يَفْتَحُ اللَّهُ
عَلَى يَدَيْهِ». فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ؛ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا؛ غَدَوْا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلِيٍّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ؟»
فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ،
فَبَرَأ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَيَّ رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ
بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى فِيهِ، فَوَاللَّهِ؛ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

(يَدُوكُونَ)؛ أَيُّ: يَخُوضُونَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ طَرِيقٌ مِنْ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الثانية: التَّيْبَةُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ؛ فَهُوَ
يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثالثة: أَنَّ البَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرابعة: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ (تَنْزِيهَا) لِلَّهِ - تَعَالَى - عَنِ الْمَسَبَّةِ.

الخامسة: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشُّرْكِ كَوْنُهُ مَسَبَّةً لِلَّهِ.

السادسة : وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا : إِبْعَادُ الْمُسْلِمِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ؛ لِثَلَاثِ يَصِيرَ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ .

السابعة : كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ .

الثامنة : أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى الصَّلَاةُ .

التاسعة : أَنَّ مَعْنَى : « أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ » : مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

العاشرة : أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا^(١) ، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا .

الحادية عشرة : التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّذْرِيعِ .

الثانية عشرة : الْبِدَاءُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ .

الثالثة عشرة : مَضْرِفُ الزَّكَاةِ .

الرابعة عشرة : كَشْفُ الْعَالِمِ الشُّبْهَةِ عَنِ الْمُتَعَلِّمِ .

الخامسة عشرة : النَّهْيُ عَنِ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ .

السادسة عشرة : اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ .

السابعة عشرة : الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ .

الثامنة عشرة : مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَسَادَاتِ

الْأَوْلِيَاءِ ، مِنَ الْمَشَقَّةِ ، وَالْجُوعِ ، وَالْوَبَاءِ .

التاسعة عشرة : قَوْلُهُ : « لِأَعْظَمِ الرَّأْيَةِ . . . » الْإِخ : عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ .

العشرون : تَقْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا .

(١) المراد بقوله : « لا يعرفها » : « شهادة أن لا إله إلا الله » .

- الحادية والعشرون : فَضِيلَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
- الثانية والعشرون : فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوَكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَشُغْلِهِمْ عَنْ بَشَارَةِ الْفَتْحِ .
- الثالثة والعشرون : الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ ؛ لِحُصُولِهَا لِمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا وَمَنْعِهَا عَنْ مَنْ سَعَى .
- الرابعة والعشرون : الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ : «عَلَى رَسُولِكَ» .
- الخامسة والعشرون : الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ .
- السادسة والعشرون : أَنَّهُ مُشْرُوعٌ لِمَنْ دُعِيَ قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتُوا .
- السابعة والعشرون : الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ ؛ لِقَوْلِهِ : «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ» .
- الثامنة والعشرون : الْمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ .
- التاسعة والعشرون : ثَوَابُ مَنْ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ .
- الثلاثون : الْحَلْفُ عَلَى الْفُتْيَا .

[٥] بَابُ

تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

- وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء] .
- وَقَوْلِهِ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ﴿١١﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيِّدِي ﴿١٢﴾﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف] .
- وَقَوْلِهِ : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢١﴾ .

[التوبة]

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾

[البقرة: ١٦٥]

وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

وَشَرَحَ^(١) هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مَا بَعْدَهَا مِنَ الْأَبْوَابِ .

فِيهِ أَكْبَرُ الْمَسَائِلِ وَأَهْمُهَا^(٢)، وَهِيَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيِّنَتُهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ .

مِنْهَا: آيَةُ الْإِسْرَاءِ^(٣): بَيَّنَّ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ؛ فَفِيهَا بَيَانٌ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكَ الْأَكْبَرُ .

وَمِنْهَا: آيَةُ بَرَاءَةِ: بَيَّنَّ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ

(١) قوله: (وَشَرَحَ) كَذَا بفتح الحاء، وفي بعض النسخ (شَرَحُ) بالضم، وعلى الفتح تكون الجملة فعلية، وعلى الضم تكون الجملة اسمية، وكلاهما يؤدي الغرض نفسه، والمعنى أن الأبواب الآتية هي - في جملتها - تفسيرٌ وبيانٌ لمعنى التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله .

(٢) في إحدى النسخ: (فيه مسائل؛ الأولى أكبر المسائل وأهمها...) ولا يتجه؛ بل أول المسائل ما ذكرها بقوله: (منها: آية الإسراء...) . أما أول فقرة في المسائل - (فيه أكبر المسائل وأهمها، وهي تفسير التوحيد...) - فهي مقدمة .

(٣) كذا في النسخ دون ترقيم المسائل، وهي خمس، وهذه أولها .

تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ، لَادْعَاؤُهُمْ
إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلْكَفَّارِ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [١٦٦]
إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧]. فَاسْتَنْنَى مِنَ الْمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ -
سُبْحَانَهُ- أَنَّ هَذِهِ الْبِرَاءَةَ وَهَذِهِ الْمُوَالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨].

وَمِنْهَا: آيَةُ الْبَقْرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ
النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ
يُحِبُّونَ اللَّهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النَّدَّ أَكْبَرَ
مَنْ حُبِّ اللَّهِ؟! وَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ وَلَمْ يُحِبَّ اللَّهَ؟!!

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛
حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ)؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ
لَفْظِهَا^(١)، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالَهُ وَدَمَهُ حَتَّى يُضَيَّفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ
شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ^(٢)؛ لَمْ يَحْرُمُ مَالَهُ وَلَا دَمَهُ. فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَعْظَمَهَا وَأَجْلَهَا!
وَيَا لَهَا مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهَا! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْمُنَازِعِ!

(١) في «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٤٧): (مع التللفظ بها).

(٢) في: «تيسير العزيز الحميد» (ص ١٤٧): (فإن شك، أو تردّد).

[٦] بَاب

مِنَ الشَّرْكِ لُبْسِ الحَلَقَةِ وَالحَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِرَفْعِ البَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ
 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ
 هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّيهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هِيَ مُمْسِكَةٌ بِرَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ
 عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ [الزمر: ٣٨].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ
 حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِتَةِ. فَقَالَ: انزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا
 تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوَمِتَ وَهِيَ عَلَيْكَ؛ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ
 بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَلَهُ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ
 تَعَلَّقَ وَدَعَةً؛ فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً؛ فَقَدْ أَشْرَكَ».

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الحُمَّى،
 فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ﴿١٠٦﴾»

[يوسف: ١٠٦]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الحَلَقَةِ وَالحَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِلمِثْلِ ذَلِكَ.

الثانية: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ؛ مَا أَفْلَحَ. فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ
 الصَّحَابَةِ: (أَنَّ الشَّرْكَ الأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الكَبَائِرِ).

الثالثة: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرَ بِالجَهَالَةِ.

- الرابعة : أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ ؛ بَلْ تَضُرُّ ، لِقَوْلِهِ : « لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا » .
 الخامسة : الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .
 السادسة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكِلَإِلَيْهِ .
 السابعة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ .
 الثامنة : أَنَّ تَعْلِيْقَ الْخَيْطِ مِنَ الْحُمَى مِنْ ذَلِكَ .
 التاسعة : تِلَاوَةُ حُدَيْفَةَ الْآيَةِ ؛ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ
 الَّتِي فِي الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ .
 العاشرة : أَنَّ تَعْلِيْقَ الْوَدْعِ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .
 الحادية عشرة : الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللَّهَ لَا يُسَمُّ لَهُ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ
 وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ ؛ أَيُّ : تَرَكَ اللَّهُ لَهُ .

[٧] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا : « أَنْ لَا يَبْتَمِنَنَّ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ .
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكِلَإِلَيْهِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) .

(١) هذا الحديث تأخر في بعض النسخ ، وجاء بعد التعاريف الآتية .

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ يَتَّقُونَ بِهِ الْعَيْنَ^(١)، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُعَلَّقُ مِنْ «الْقُرْآنِ»؛ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهَا الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشُّرْكِ؛ فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَةِ.

والتَّوَلُّةُ: هِيَ شَيْءٌ يُصْنَعُونَهُ يُزْعَمُونَ أَنَّهُ يُحِبُّ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ تَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ قَالَ: (مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ؛ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ). رَوَاهُ وَكَيْعٌ.

وَلَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، قَالَ: (كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنْ «الْقُرْآنِ» وَغَيْرِ الْقُرْآنِ).

فِيهِ سَائِلٌ:

الأولى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

الثانية: تَفْسِيرُ التَّوَلُّةِ.

الثالثة: أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ كُلَّهَا مِنَ الشُّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (يُعَلَّقُ عَلَى الْأَوْلَادِ مِنَ الْعَيْنِ).

(٢) يَعْنِي: إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ.

الرابعة : أَنَّ الرُّفِيَّةَ بِالْكَلامِ الْحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَمَّةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ .
الخامسة : أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ «الْقُرْآنِ» ؛ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ ؛ هَلْ
هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَا؟

السادسة : أَنَّ تَعْلِيْقَ الْأوتارِ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ .
السابعة : الوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ وَتَرَا .
الثامنة : فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةَ مَنْ إِنْسَانٍ .
التاسعة : أَنَّ كَلامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاِخْتِلافِ ؛ لِأَنَّ مُرادَهُ
أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

[٨] بَاب

مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَخَوْهُمَا

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ اللَّكْتَ وَالْعُرْوَى ۝١١ وَمَنْزَةَ النَّالِثَةِ الْأُخْرَى ۝١٢ أَلَكُمُ
الذِّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ۝١٣ تِلْكَ إِذَا قَسَمْتُ ضِيرَتِي ۝١٤ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
الْهُدَى ۝١٥ ﴾ [النجم] .

عَنْ أَبِي وَاقِدِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ ، وَنَحْنُ
حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُنْطَوْنَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ ،
يُقَالُ لَهَا : ذَاتُ أَنْوَاطٍ ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ
أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا الشُّنَنُ ! قُلْتُمْ
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى : ﴿ اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ

«إِلَهَةٌ قَالَتْ إِنَّكُمْ قَوْمٌ يَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾» [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

فِيهِ مَسَائِلٌ:

- الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ .
 الثانية : مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا .
 الثالثة : كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا .
 الرابعة : كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ .
 الخامسة : أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا ؛ فَغَيَّرَهُمْ أَوْلَى بِالْجَهْلِ .
 السادسة : أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالْوَعْدِ بِالْمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ .
 السابعة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذِرْهُمْ ، بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ : «اللَّهُ أَكْبَرُ ! إِنَّهَا السُّنَنُ ! لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ، فَغَلَطَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ .
 الثامنة : الْأَمْرُ الْكَبِيرُ - وَهُوَ الْمَقْصُودُ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا قَالُوا لِلْمُوسَى : اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا .
 التاسعة : أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَعَ دِقَّتِهِ ، وَخَفَائِهِ عَلَى أَوْلَثِكَ .
 العاشرة : أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا ، وَهُوَ لَا يَخْلِفُ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ .
 الحادية عشرة : أَنَّ الشُّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَضْعَفُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَزْتَدُوا بِهَذَا .
 الثانية عشرة : قَوْلُهُمْ : «وَنَحْنُ حُدْنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» ؛ فِيهِ : أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ .

الثالثة عشرة : التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ .
 الرابعة عشرة : سَدُّ الذَّرَائِعِ .
 الخامسة عشرة : النَّهْيُ عَنِ الشَّبْهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .
 السادسة عشرة : الْعَضْبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ .
 السابعة عشرة : الْقَاعِدَةُ الْكَلِيَّةُ لِقَوْلِهِ : «إِنَّهَا الشُّنَنُ» .
 الثامنة عشرة : أَنْ هَذَا عِلْمٌ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ .
 التاسعة عشرة : أَنْ كُلَّ مَا ذَمَّ اللَّهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ ؛ أَنَّهُ لَنَا .
 العشرون : أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ ، فَصَارَ فِيهِ
 التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ : أَمَا (مَنْ رَبُّكَ؟) ؛ فَوَاضِحٌ ، وَأَمَا (مَنْ نَبِيِّكَ) ؛ فَمِنْ
 إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ ، وَأَمَا (مَا دِينُكَ؟) فَمِنْ قَوْلِهِمْ : «اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا . . .» إِلَى
 آخِرِهِ .

الحادية والعشرون : أَنْ سُنَّةَ «أَهْلِ الْكِتَابِ» مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْمُشْرِكِينَ .
 الثانية والعشرون : أَنَّ الْمُنتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ
 يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ ؛ لِقَوْلِهِمْ : «وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ» .

[٩] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الذَّنْبِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْمَالِكِينَ ﴾
 لَا شَرِيكَ لَمْ وَيَذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾ [الكوثر] .

عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ :

«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». رواه مُسْلِمٌ.

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْجَنَّةَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي دُبَابٍ». قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنْمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ. قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أَقْرَبُ. قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ دُبَابًا. فَقَرَّبَ دُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ. وَقَالُوا لِلْآخَرِ: قَرِّبْ. قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْرَبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ ﴿قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي﴾ [الأنعام: ١٦٢].

الثانية: تَفْسِيرُ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

الثالثة: الْبِدَاءُ بِلِعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الرابعة: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدِي الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ

وَالِدَيْكَ.

الخامسة: لَعْنُ مَنْ آوَى مُخْدِتًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ

اللَّهِ؛ فَيَلْتَجِي إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السادسة: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَامِسُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ

(١) كذا ورد هذا الحديث: عن طارق بن شهاب مرفوعاً؛ والصحيح عند أحمد في: «الزهد»

(ص ١٥-١٦) بسند صحيح: عن طارق بن شهاب، عن سلمان الفارسي (موقوفاً)، والله أعلم.

وَحَقُّ جَارِكَ مِنَ الْأَرْضِ، فَتُغَيَّرُهَا بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ.
السابعة : الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ، وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

الثامنة : هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الدُّبَابِ.
التاسعة : كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الدُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

العاشرة : مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّرِّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلِبِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟
الحادية عشرة : أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ : «دَخَلَ النَّارَ فِي دُبَابٍ».

الثانية عشرة : فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».
الثالثة عشرة : مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ (١).

[١٠] بَابُ

لَا يَذْبَحُ لِلَّهِ بِمَكَانٍ يَذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهَرُوا لِلَّهِ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة].

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (الأصنام).

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَتَحَرَ إِبِلًا
يُبَوَّاتَةً ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ : « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ
يُعْبَدُ ؟ » . قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » . قَالُوا : لَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا
فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا .
فِيهِ مَسَائِلُ :

- الأولى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ لَا نَقْرُ فِيهِ أَبَدًا ﴾ [التوبة : ١٠٨] .
الثانية : أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَوَثَّرُ فِي الْأَرْضِ ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ .
الثالثة : رَدُّ الْمَسْأَلَةِ الْمُشْكَلَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الْبَسِيطَةِ ؛ لِإِزْوَالِ الْإِشْكَالِ .
الرابعة : اسْتِفْصَالُ الْمُفْتِي إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .
الخامسة : أَنَّ تَخْصِصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا خَلَا مِنَ الْمَوَانِعِ .
السادسة : الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ .
السابعة : الْمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ .
الثامنة : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَذَرَ مَعْصِيَةَ .
التاسعة : الْحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ .
العاشرة : لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ .
الحادية عشرة : لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ .

[١١] بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ نَذَرُوا وَمَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ [الإنسان] .

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾

[البقرة: ٢٧٠]

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يَعْصِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثانية: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ؛ فَصَرَفُهُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الثالثة: أَنَّ نَذْرَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

[١٢] بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ الْاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ كَانَ رِجَالًا مِنَ الْإِنْسِ يَعُودُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْإِنِّ فَرَادُوهُمْ

رَهَقًا﴾ [الجن].

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرِحَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْجِنِّ.

الثانية: كَوْنُهُ مِنَ الشَّرْكِ.

الثالثة : الاستدلالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ ؛ قَالُوا : لِأَنَّ الاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ .

الرابعة : فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ .

الخامسة : أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنَفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ ؛ مِنْ كَفِّ شَرِّهِ ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ ؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْكِ .

[١٣] بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ ﴾ ١١٦ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِذْ يُرَدُّكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ ١١٧

[يونس]

وَقَوْلُهُ : ﴿ فَأَبْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ ١١٧

[العنكبوت]

وَقَوْلُهُ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ﴾ ١١٨ وَإِذَا حِشَرَ النَّاسَ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ ١١٩

[الأحقاف]

وَقَوْلُهُ : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أُولَئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا نَذْكُرُونَ ﴾ ١٢٠ [النمل]

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ مَنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ،

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْمُوا بِمَا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الاستِغَاثَةِ مِنَ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ.

الثانية: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾

[يونس: ١٠٦].

الثالثة: أَنَّ هَذَا هُوَ الشُّرْكَ الْأَكْبَرُ.

الرابعة: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ يَفْعَلُهُ إِرْضَاءَ لِغَيْرِهِ؛ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الخامسة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

السادسة: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّلَاثَةِ.

الثامنة: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يُبْغِي إِلَّا مِنَ اللَّهِ؛ كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ لَا تُطَلَّبُ إِلَّا

مِنْهُ.

التاسعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

العاشرة: أَنَّهُ لَا أَضَلَّ مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ.

الحادية عشرة: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثانية عشرة: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْمَدْعُوعِ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثالثة عشرة: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْمَدْعُوعِ.

الرابعة عشرة: كُفْرُ الْمَدْعُوعِ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الخامسة عشرة: أَنَّ هَذِهِ هِيَ سَبَبٌ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.

السادسة عشرة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْخَامِسَةِ .

السابعة عشرة : الْأَمْرُ الْعَجِيبُ ، وَهُوَ إِفْرَارُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِأَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِلَّا اللَّهَ ، وَلَا جُلَّ هَذَا يَدْعُوهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ .

الثامنة عشرة : حِمَايَةُ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ ، وَالتَّأْدِبُ مَعَ اللَّهِ .

[١٤] بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ أَيَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ ﴾ [١١٦] وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿ [الأعراف] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ﴾ [١٣] إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دَعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿ [فاطر] .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : «شَجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ ؟ فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

وَفِيهِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرِّكَعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ : «اللَّهُمَّ الْعَنَّا وَفُلَانًا ؛ بَعْدَمَا يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] .

وَفِي رِوَايَةٍ : (يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، وَالْحَارِثِ بْنِ

هِشَامُ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].
 وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ
 عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]؛ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ
 قُرَيْشٍ (أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا)! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا
 عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!
 لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ؛
 لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثانية: قِصَّةُ أَحَدٍ.

الثالثة: قُتُوْتُ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَةُ سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ يُؤْمِنُونَ فِي

الصَّلَاةِ.

الرابعة: أَنَّ الْمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الخامسة: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ مَا فَعَلَهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ؛ مِنْهَا: شَجَّهُمْ نَبِيِّهِمْ،

وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمْتِيلُ بِالْقَتْلِ مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمَّتِهِمْ.

السادسة: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

[آل عمران: ١٢٨].

السابعة: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، فَتَابَ

عَلَيْهِمْ؛ فَآمَنُوا.

الثامنة: الْقُتُوْتُ فِي التَّوَازِلِ.

التاسعة : تَسْمِيَةُ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ ، وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ .

العاشرة : لَعْنُ الْمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ .

الحادية عشرة : قِصَّتُهُ ﷺ لَمَّا أُنزِلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ﴿٢١٦﴾

[الشعراء]

الثانية عشرة : جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ ؛ بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْجُنُونِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ .

الثالثة عشرة : قَوْلُهُ ﷺ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ : « لَا أُعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » ، حَتَّى قَالَ : « يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ! لَا أُعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا » . فَإِذَا صَرَخَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ - بِأَنَّهُ لَا يُعْنِي شَيْئًا عَنِ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ ؛ تَبَيَّنَ لَهُ التَّوْحِيدُ ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ .

[١٥] بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ حَقَّ إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ ﴿٢٣﴾ [سبأ] .

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا قَضَى اللَّهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ؛ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ ، ﴿ حَقَّ إِذَا فُرِغَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ ﴿٢٣﴾ [سبأ : ٢٣] ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ ^(١) سُفْيَانُ بِكَفِّهِ ،

(١) هو : سفيان بن عيينة الهلالي .

فَحَرَّفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا
الْآخَرَ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا
أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا
مِثَّةً كَذِبِيَّةً، فَيَقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا كَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيَصَدِّقُ بِتِلْكَ
الْكَلِمَةِ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ يُوحِيَ بِالْأَمْرِ؛ تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ؛ أَخَذَتِ السَّمَاوَاتُ مِنْهُ
رَجْفَةً (أَوْ قَالَ: رِعْدَةً شَدِيدَةً) خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ
السَّمَاوَاتِ؛ صَعِقُوا وَخَرُّوا لِلَّهِ سُجَّدًا^(١)، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
جِبْرِيلُ، فَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرِيلُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا
مَرَّ بِسَمَاءٍ؛ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: قَالَ
الْحَقُّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرِيلُ، فَيَنْتَهِي
جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا فِيهَا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشَّرْكِ، خُصُوصًا مَا تَعَلَّقَ عَلَى
الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشَّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.
الثالثة: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

(١) فِي نَسْخَةٍ: (وَخَرُّوا لَهُ سَجْدًا).

- الرابعة : سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ .
- الخامسة : أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « قَالَ كَذَاو كَذَا » .
- السادسة : ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرِيلُ .
- السابعة : أَنَّهُ يُقُولُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كُلِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ .
- الثامنة : أَنَّ الْغَشْيَ يَعْمُ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ كُلَّهُمْ .
- التاسعة : ارْتِجَافُ السَّمَاوَاتِ لِكَلَامِ اللَّهِ .
- العاشرة : أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللَّهُ .
- الحادية عشرة : ذِكْرُ اسْتِزْوَاقِ الشَّيَاطِينِ .
- الثانية عشرة : صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا .
- الثالثة عشرة : إِرْسَالُ الشَّهَابِ (١) .
- الرابعة عشرة : أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا ، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ
وَلَيْهِ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ .
- الخامسة عشرة : كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ .
- السادسة عشرة : كَوْنُهُ يُكْذِبُ مَعَهَا مِثَّةَ كَذِبَةٍ .
- السابعة عشرة : أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ
السَّمَاءِ .
- الثامنة عشرة : قَبُولُ النَّفُوسِ لِلْبَاطِلِ ! كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ ، وَلَا يَعْتَبِرُونَ

(١) في إحدى النسخ : (سبب إرسال الشهاب).

بِمِثَّةٍ [كذبة] (١)!

التاسعة عشرة : كَوْنُهُمْ يَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ ، وَيَحْفَظُونَهَا ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا .

العشرون : إِبْتِاثُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلأَشْعَرِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ (٢) .

الحادية والعشرون : التَّضْرِيحُ أَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

الثانية والعشرون : أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ لِلَّهِ سُجَّدًا .

[١٦] بَابُ

الشَّفَاعَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَاكِلٌ وَلَا شَفِيعٌ عَلَيْهِمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ٥١] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر : ٤٤] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ وَكَرَّمْنَا مِنْ مَلَائِكَةٍ فِي السَّمَوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ

اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى ﴾ [النجم] .

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ أَدْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴾ [سبأ : ٢٢] وَلَا نَنْفَعُ

الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أِذِنَ لَهُ ﴾ [سبأ : ٢٢-٢٣] .

(١) ما بين معقوفين زيادة من إحدى النسخ .

(٢) في إحدى النسخ : (خلافًا للمعطلة) ، وانظر ما علقته (ص ٢٤٨) حاشية (١) .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ (١) : «نَفَى اللَّهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَفَنَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مُلْكٌ أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لِلَّهِ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَدِنَ لَهُ الرَّبُّ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢) : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطُفُّهَا الْمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ كَمَا نَفَاهَا «الْقُرْآنُ» ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : «ارْفَعْ رَأْسَكَ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَسَلْ تُعْطَى ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ» . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُ ﷺ : مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ ؟ قَالَ : «مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ» .

فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْإِخْلَاصِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ (٣) . وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - هُوَ الَّذِي يَنْفَضِلُ عَلَى أَهْلِ الْإِخْلَاصِ (٤) ، فَيَعْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَدِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ ؛ لِيُكْرِمَهُ ، وَيُنَالِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ . فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا «الْقُرْآنُ» مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ (٥) ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ ، وَتِلْكَ قَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ

(١) هو : أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی - رحمه الله - ت (٧٢٨هـ) . وكلامه هذا في «كتاب الإيمان الكبير» ، وهو ضمن «مجموع الفتاوى» (٧/٣ - ٤٦٠) وما ذكره المصنف موجود في (٧/٧٧ - ٧٩) .

(٢) في : «كتاب الإيمان» : (كما قال عن الملائكة) .

(٣) في : «كتاب الإيمان» : زيادة : (ولا تكون إلا بإذن الله) .

(٤) في : «كتاب الإيمان» (على أهل الإخلاص والتوحيد) .

(٥) في : «كتاب الإيمان» زيادة : (وتلك منتفية مطلقًا) .

وَالْإِخْلَاصِ). انْتَهَى كَلَامُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ الْآيَاتِ.

الثانية : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُنْفِيَّةِ.

الثالثة : صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْمُثْبِتَةِ.

الرابعة : ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

الخامسة : صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ ، بَلْ يَسْجُدُ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ؛

شَفَعَ.

السادسة : مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

السابعة : أَنَّهُ لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

الثامنة : بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.

[١٧] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ

بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص].

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا

طَالِبٍ الْوَفَاةُ ؛ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ ،

فَقَالَ لَهُ : « يَا عَمُّ ! قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةٌ أَحَاجُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ . » فَقَالَ لَهُ :

أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَعَادَا ، فَكَانَ آخِرَ مَا

قَالَ : هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِرْهُ مِنْكَ . » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَا كَانُ لِلنَّبِيِّ

وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ [التوبة : ١١٣] ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَبِي طَالِبٍ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾

[القصص : ٥٦].

الثانية : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ : ﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة]

الثالثة : وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ : وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ؛ بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ .

الرابعة : أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يُعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ : قُلْ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، فَقَبَّحَ اللَّهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمَ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ .

الخامسة : جِدَّةُ ﷺ وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ .

السادسة : الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ .

السابعة : كَوْنُهُ ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ ، بَلْ نُهِِيَ عَنِ ذَلِكَ .

الثامنة : مَضْرَرَةُ أَصْحَابِ الشُّؤْمِ عَلَى الْإِنْسَانِ .

التاسعة : مَضْرَرَةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ .

العاشرة : الشُّبُهَةُ لِلْمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ .

الحادية عشرة : الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ .

الثانية عشرة : التَّأْمُلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا ، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ ؛ فَلَأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ افْتَصَرُوا عَلَيْهَا .

[١٨] بَابُ

مَا جَاءَ أَنْ سَبَبَ كُفْرَ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ
وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا
عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ [النساء : ١٧١] .

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَالُوا
لَا نَدْرَأُ الْهَتَكَ وَلَا نَدْرَأُ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَفُوتَ وَيَعُوقُ وَتَسْرَأُ ﴾ [نوح] ؛ قَالَ : هَذِهِ
أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا ؛ أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنْ
انصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمْ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا ، وَسَمَّوْهَا بِأَسْمَائِهِمْ ،
فَفَعَلُوا ، وَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَئِكَ ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ ؛ عُبِدَتْ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ (١) : (قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ (٢) : لَمَّا مَاتُوا ؛ عَكَّفُوا عَلَى
قُبُورِهِمْ ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَائِيلَهُمْ ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُواهُمْ) .

وَعَنْ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُظْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ
مَرْيَمَ ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . أَخْرَجَاهُ .
قَالَ (٣) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا كُمْ وَالْغُلُوفُ ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ

(١) فِي : «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (١/١٨٤) .

(٢) فِي : «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» بَعْدَ هَذَا : (كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؛ فَلَمَّا
مَاتُوا . . .) .

(٣) كَذَا بَدُونَ ذِكْرِ الرَّاوِي ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّسخِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ سَلِيمَانُ فِي :
«التَّيْسِيرِ» (ص ٣١٧) أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَرَكَ بَيَاضًا هُنَا . وَجَاءَ فِي نَسْخَةِ خَطِيئَةٍ : (وَفِي : «الصَّحِيحِ» =

الغلو» .

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» .
قَالَهَا ثَلَاثًا .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ، وَبَيَّيْنِ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ غُرْبَةَ الْإِسْلَامِ،
وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ، وَتَقْلِيهِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ .

الثانية : مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ، أَنَّهُ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ .

الثالثة : مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَّبَ ذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ
اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ .

الرابعة : [مَعْرِفَةُ سَبَبِ] (١) قَبُولِ الْبِدْعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطْرِ تَرُدُّهَا .

الخامسة : أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ : فَالْأَوَّلُ مَحَبَّةُ

الصَّالِحِينَ، وَالثَّانِي فِعْلُ أَنْاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالذِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنُّ
مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ .

السادسة : تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ .

السابعة : [مَعْرِفَةُ] (٢) جِبَلَةِ الْأَدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلِ

= عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ . وجاء في النسخة المدرجة ضمن «تحقيق التجريد»
(١/ ٢٢٢) : (ولمسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال) فذكره . وعلى كل حال فابن
عباس - رضي الله عنهما - هو راوي هذا الحديث ، ولكن لم يخبره مسلم ، بل أخرجه أحمد ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وقال النووي وابن تيمية : (إسناده صحيح ، على شرط مسلم) .

(١) ما بين معقوفين أثبتته من : «التيسير» (ص ٣١١) ، و«الفتح» (١/ ٣٧٨) .

(٢) ما بين معقوفين وكذلك الزيادة الآتية ، أثبتته من : «التيسير» (ص ٣١٢) ، و«الفتح» (١/ ٣٧٨) .

يُرِيدُ.

- الثامنة : فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نَقَلَ عَنْ [بَعْضِ] السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَ سَبَبٌ لِلْكَفْرِ^(١) .
- التاسعة : مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ .
- العاشر : مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ ، وَمَعْرِفَةُ مَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ .
- الحادية عشرة : مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلِ صَالِحٍ .
- الثانية عشرة : مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا .
- الثالثة عشرة : مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا .
- الرابعة عشرة : وَهِيَ أَعْجَبُ الْعَجَبِ : قِرَاءَتُهُمْ (أَي : أَهْلُ الْبِدْعِ) إِيَّاهَا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ ، وَكَوْنِ اللَّهِ حَالًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ .
- الخامسة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ .
- السادسة عشرة : ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّورَ أَرَادُوا ذَلِكَ .
- السابعة عشرة : الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ : «لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظُرْتُ النَّصَّارَى ابْنَ مَرْيَمَ» ، فَصَلَّوْا تُ اللَّهُ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْبَلَغَ الْمُبِينِ .
- الثامنة عشرة : نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ .
- التاسعة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ ؛ فَفِيهَا بَيَانٌ مَعْرِفَةَ قَدْرِ وَجُودِهِ ، وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ .

(١) جاء بعد هذا في «التيسير» (ص ٣١٢) ، وعنه «الفتح» (١/٣٧٨) : (وأنها أحب إلى إبليس من المعصية ؛ لأن المعصية يُتاب منها ، والبدعة لا يُتاب منها) . وظاهر الصياغة أنها من كلام المصنف - رحمه الله - والله أعلم .

العشرون : أَنْ سَبَبَ فَقَدْ الْعِلْمُ مَوْتُ الْعُلَمَاءِ .

[١٩] بَابُ

مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ فَكَيْفَ إِذَا
عَبَدَهُ؟!

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْسَةَ رَأَتْهَا
بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ
الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ
الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ» .

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَائِيلِ .

وَلَهُمَا: عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى
وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا؛ كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ
وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْ لَا ذَلِكَ؛
أُبْرَزَ قَبْرُهُ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. أَخْرَجَاهُ .

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
بِحَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ
اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛
لَا تَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنُهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» .

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ .
 وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَسْجِدًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خُشِيَ
 أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَكُلُّ
 مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ فَقَدْ اتَّخَذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ؛
 يُسَمَّى مَسْجِدًا؛ كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» .
 وَلَا حَمْدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنْ مِنْ شِرَارِ
 النَّاسِ مَنْ تُذَرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ» .
 وَرَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ
 صَالِحٍ، وَلَوْ صَحَّتْ نَيْتُهُ الْفَاعِلِ .
 الثانية : النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَغِلْظِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ .
 الثالثة : الْعِبْرَةُ فِي مُبَالِغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؛ كَيْفَ بَيَّنَّ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ
 مَوْتِهِ بِخَمْسِ قَالٍ مَا قَالَ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي السِّيَاقِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ .
 الرابعة : نَهْيُهُ عَنِ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ .
 الخامسة : أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ .
 السادسة : لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ .
 السابعة : أَنَّ مُرَادَهُ تَحْذِيرُهُ إِيَّانَا عَنْ قَبْرِهِ .
 الثامنة : الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ .
 التاسعة : فِي مَعْنَى اتَّخَاذِهَا مَسْجِدًا .

العاشرة : أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَهَا مَسْجِدًا وَبَيْنَ مَنْ تَقَوَّمَ عَلَيْهِمُ السَّاعَةَ ، فَذَكَرَ الدَّرِيْعَةَ إِلَى الشُّرْكِ قَبْلَ وَقُوْعِهِ مَعَ خَاتَمَتِهِ .

الحادية عشرة : ذَكَرَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسِ الرَّدِّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشْرُ أَهْلِ الْبِدْعِ ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الثُّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً ، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشُّرْكَ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ ، وَهُمْ أَوْلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ .

الثانية عشرة : مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ .

الثالثة عشرة : مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْحُلَّةِ .

الرابعة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْمَحَبَّةِ .

الخامسة عشرة : التَّضْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ .

السادسة عشرة : الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ .

[٢٠] بَابُ

مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ رَوَى مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَسُنًا يُعْبَدُ ، اسْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .
وَلابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ﴿ أَفْرَيْتُمْ أَلَدَّتْ وَالْعُرَى ﴾ [النجم] ، قَالَ : (كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقُ ، فَمَاتَ ؛ ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ) .

وَكَذَا قَالَ أَبُو الْجَوَزَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : (كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَايِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثالثة: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا بِمَا يَخَافُ وَقُوعَهُ.

الرابعة: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الخامسة: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللَّهِ.

السادسة: وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا: صِفَةُ مَعْرِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السابعة: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثامنة: أَنَّهُ اسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التاسعة: لَعْنَةُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

العاشرة: لَعْنَةُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

[٢١] بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ

طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرِكِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا

عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٨﴾ [التوبة].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا

يُؤْتِكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةِ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا، فَيَدْعُو، فَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُؤْتِكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ لِيَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رَوَاهُ فِي «الْمُخْتَارَةِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾.

الثانية: إِبْعَادُهُ ﷺ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثالثة: ذِكْرُ حُرْصِهِ ﷺ عَلَيْنَا، وَرَأْفَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ.

الرابعة: نَهْيُهُ ﷺ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الخامسة: نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْإِكْتَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السادسة: حُبُّهُ ﷺ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السابعة: أَنَّهُ مُتَقَرَّرٌ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ.

الثامنة: تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التاسعة: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحُ بِيَضَّتِهِمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِي فِي «صَحِيحِهِ»، وَزَادَ: «وَلِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ؛ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِتْنَامٌ مِنْ أُمَّتِي الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَابُونَ ثَلَاثُونَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةٌ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ»^(١)، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْمَائِدَةِ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرابعة: وَهِيَ أَهْمُهَا: مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؟ هَلْ هُوَ اعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةُ بَطْلَانِهَا؟

الخامسة: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

(١) في إحدى النسخ الخطية زيادة: «وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ»، وكذا بعض الطبقات، وفي «التيسير»

(ص ٩٧٣)، وبعض طبقات «فتح المجيد».

السادسة : وَهِيَ الْمَقْصُودُ بِالْتَّرْجَمَةِ : أَنَّ هَذَا لَا بَدَأَ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ
كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ .
السابعة : تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا - أَعْنِي : عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي
جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ .

الثامنة : الْعَجَبُ الْعَجَابُ : خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي التُّبُوَّةَ ؛ مِثْلَ « الْمُخْتَارِ » ، مَعَ
تَكْلِمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ، وَأَنَّ
« الْقُرْآنَ » حَقٌّ ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَمَعَ هَذَا يُصَدِّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ ، مَعَ
التَّضَادِّ الْوَاضِحِ ، وَقَدْ خَرَجَ « الْمُخْتَارُ » فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، وَتَبِعَهُ فِتْنَامٌ
كَثِيرَةٌ .

التاسعة : الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى ، بَلْ لَا تَزَالُ
عَلَيْهِ طَائِفَةٌ .

العاشرة : الْآيَةُ الْعُظْمَى : أَنَّهُمْ مَعَ قَلْتِهِمْ لَا يَصْرُفُهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، وَلَا مَنْ
خَالَفَهُمْ .

الحادية عشرة : أَنَّ ذَلِكَ الشَّرْطَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

الثانية عشرة : مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ : مِنْهَا إِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّ اللَّهَ زَوَى لَهُ
الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ ؛ بِخِلَافِ الْجَنُوبِ
وَالشَّمَالِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَتْرَيْنِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي
الْاِئْتِنَانِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِأَنَّهُ مُنِعَ الثَّالِثَةَ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِوُقُوعِ السَّيْفِ ، وَأَنَّهُ لَا
يُزْفَعُ إِذَا وَقَعَ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَسَنِي بَعْضِهِمْ بَعْضًا .
وَخَوْفُهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِظُهُورِ الْمُتَسَبِّينَ فِي

هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَإِخْبَارُهُ ﷺ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ . وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا أَبْعَدُ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ (١) .

الثالثة عشرة : حَصْرُ الْخَوْفِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ .

الرابعة عشرة : التَّشْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ .

[٢٣] بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّخْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾

[البقرة: ١٠٢]

وَقَوْلِهِ : ﴿ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٥١] .

قَالَ عُمَرُ : (الْجِبْتُ : السَّحْرُ . وَالطَّاغُوتُ : الشَّيْطَانُ) .

وَقَالَ جَابِرٌ : (الطَّوَاغِيْتُ كُفْهَانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ

وَاحِدٍ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُوبِقَاتِ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ،

وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْعَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ» .

وَعَنْ جُنْدَبِ مَرْفُوعًا : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ،

وَقَالَ : «الصَّحِيحُ : أَنَّهُ مُوقُوفٌ» .

(١) فِي نَسْخَةِ : (الْمَعْقُول) .

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ، ؛ قَالَ: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ). قَالَ: (فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ
سَوَاحِرٍ).

وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ (أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا،
فَقَتَلَتْ).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ .

قَالَ أَحْمَدُ: (عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ .

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ .

الثالثة: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ، وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا .

الرابعة: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ .

الخامسة: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُؤَبَقَاتِ الْمَخْصُوصَاتِ بِالنِّهْيِ .

السادسة: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ .

السابعة: أَنَّهُ يُقْتَلُ، وَلَا يُسْتَتَابُ .

الثامنة: وُجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ؛ فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟! .

[٢٤] بَابُ

بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّخْرِ

قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ

العلاء . حَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِنَّ الْعِيَافَةَ ، وَالطَّرْقَ ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ» .

قَالَ عَوْفٌ : (الْعِيَافَةُ : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَالطَّرْقُ : الْحَطُّ يُحَطُّ بِالْأَرْضِ) .
وَالجِبْتُ : قَالَ الْحَسَنُ : (رَبَّةُ الشَّيْطَانِ) . إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَلأَبِي دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيَّ ، وَابْنَ حِبَّانَ فِي : «صَحِيحِهِ» : الْمُسْنَدُ مِنْهُ^(١) .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ التُّجُومِ ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَللنَّسَائِيَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا ، فَقَدْ سَحَرَ ، وَمَنْ سَحَرَ ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا ؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ» .
وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا هَلْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُمَا : عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : أَنَّ الْعِيَافَةَ ، وَالطَّرْقَ ، وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ .

الثانية : تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ ، وَالطَّرْقِ ، وَالطَّيْرَةَ .

الثالثة : أَنَّ عِلْمَ التُّجُومِ نَوْعٌ مِنَ السَّحْرِ .

(١) أي : أن هؤلاء أكتفوا في رواية الحديث بالمسند منه دون التفسير ، وهو كلام : عوف ، والحسن .

الرابعة : أَنَّ الْعَقْدَ مَعَ التَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ .

الخامسة : أَنَّ التَّمِيمَةَ مِنْ ذَلِكَ .

السادسة : أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ .

[٢٥] بَاب

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَخْوِهِمْ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وِلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا» - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] ^(١): «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» .

وَلِأَبِي يَعْلَى - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا .
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تُطَيَّرَ لَهُ، أَوْ

(١) ما بين معقوفين بياض وقال شيخنا الدكتور الفريان في: «فتح المجيد» (٢/٩٨٤): (بياض في جميع الأصول الخطية التي اطلعت عليها من كتاب التوحيد، وشروحه) أ. هـ وانظر: «التيسير» (ص ٤٠٩)، و«فتح المجيد» (٢/٤٨٩) وجاء في نسخ كتاب «تحقيق التجريد» (٢/٢٨٨): (عن ابن عباس). والصواب أن هذا الحديث من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً.

تَكْهَنَ، أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ، أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى...» إِلَى آخِرِهِ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ^(١): (الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانِ الضَّالَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ).

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ^(٢): (الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالرَّمَالِ، وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادٍ»، وَيَنْظُرُونَ فِي التُّجُومِ: (مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِ«الْقُرْآنِ».

الثانية: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثالثة: ذِكْرُ مَنْ تُكْهَنَ لَهُ.

الرابعة: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ.

(١) في: «شرح السنة» (٢/١٨٢).

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (٢٠/١٧٣) وعنده: (اسم عام للكهان...).

الخامسة : ذكُرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ .

السادسة : ذكُرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَاد .

السابعة : ذكُرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ .

[٢٦] بَابُ

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ ؟ فَقَالَ : « هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : (سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ) .

وَفِي « الْبُخَارِيِّ » عَنْ قَتَادَةَ : (قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ : رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ ؛ أَيَحْلُ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ؛ إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِضْلَاحَ ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ ؛ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ) . انْتَهَى .

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَحْلُ السُّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ) .

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ : (النُّشْرَةُ : حَلُّ السُّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : حَلٌّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاسِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ ، وَالثَّانِي : النُّشْرَةُ بِالرُّفْيَةِ ، وَالتَّعَوُّذَاتِ ، وَالْأَدْوِيَةِ ، وَالذَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ ؛ فَهَذَا جَائِزٌ) .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ .

الثانية : الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَالْمُرْحَصِّ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ^(١) الْإِشْكَالَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (عَمَّا يُزِيلُ) .

باب [٢٧]

مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ (١)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَلَيْتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٧﴾

[الأعراف]

وَقَوْلِهِ: ﴿قَالُوا طَلَيْتُكُمْ مَعَكُمْ أَيْنَ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّشْرِكُونَ﴾ ﴿١٨﴾

[يس].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ.

زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا حَوْلَ».

وَلَهُمَا: عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ،

وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ». قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

وَأَبِي دَاوُدَ بَسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا

يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا

أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، الطَّيْرَةُ شِرْكُكَ، وَمَا

مِنَّا إِلَّا^(٢)»، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ،

وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) جاء في: «تحقيق التجريد» (٢/٢٩٩): (ما جاء في التطير وغيره).

(٢) في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك. وانظر الشروح.

وَلَأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ». قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَيْرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأعراف:

١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَيْرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ [يس: ١٩].

الثانية: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثالثة: نَفْيُ الطَّيْرَةِ.

الرابعة: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الخامسة: نَفْيُ الصَّفْرِ.

السادسة: أَنَّ الْفَاعِلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السابعة: تَفْسِيرُ الْفَاعِلِ.

الثامنة: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقُلُوبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهِيَّتِهِ لَا يَضُرُّ بَلْ يُذْهِبُهُ اللَّهُ

بِالتَّوَكُّلِ.

التاسعة: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.

العاشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطَّيْرَةَ شِرْكٌ.

الحادية عشرة: تَفْسِيرُ الطَّيْرَةِ الْمَذْمُومَةِ.

[٢٨] بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: (خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةَ السَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِييَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ). انتهى.

وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلَّمَ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي: «صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.
- الثانية: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.
- الثالثة: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.
- الرابعة: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

[٢٩] بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِنْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَجْمَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ». وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ﴾ ٧٥ ﴿وَإِنَّهُ لَقَسْرٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ ٧٦ ﴿إِنَّهُمْ لَقَوْمٌ كَرِيمٌ﴾ ٧٧ ﴿فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ﴾ ٧٨ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ٧٩ ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٨١ ﴿أَفِيْهَذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ ٨٢ ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ﴾ ٨٣ [الواقعة].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثانية: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ النَّبِيِّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثالثة : ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا .

الرابعة : أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ .

الخامسة : قَوْلُهُ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » ؛ بِسَبَبِ نُزُولِ التَّعْمَةِ .

السادسة : التَّقَطُّنُ لِلإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

السابعة : التَّقَطُّنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ .

الثامنة : التَّقَطُّنُ لِقَوْلِهِ : « لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ » .

التاسعة : إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلتَّعْلِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا ؛ لِقَوْلِهِ : « أَتَذَرُونِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » .

العاشرية : وَعِيدُ النَّائِحَةِ .

[٣٠] بَابُ

قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ ﴾

[البقرة: ١٦٥]

وَقَوْلِهِ : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِئْتَانُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ ﴾

مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ [التوبة]

عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ

مِنْ وَلَدِهِ ، وَوَالِدِهِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا : عَنْهُ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ؛ وَجَدَ بِهِنَّ

حَلَاوَةَ الإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ

الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَمُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدًا حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى . . .» إِلَى آخِرِهِ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا تَنَالُ وَلايَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، ذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا) رواه ابن جرير .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:]؛ قَالَ: «الْمَوَدَّةُ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ .

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ .

الثالثة: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ، [وَتَقْدِيمِهَا] عَلَى النَّفْسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْمَالِ .

الرابعة: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ .

الخامسة: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةً قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ وَقَدْ لَا يَجِدُهَا .

السادسة: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعِ ^(١) الَّتِي لَا تَنَالُ وَلايَةَ اللَّهِ إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ

أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا .

السابعة: فَهَمُّ الصَّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ أَنَّ عَامَّةَ الْمُوَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا .

(١) كَذَا فِي كُلِّ النُّسخِ وَالصَّحِيحِ: (الْأَرْبَعَةُ) .

الثامنة : تفسِيرُ : ﴿ وَقَطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة : ١٦٦] .

التاسعة : أَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللَّهَ حُبًّا شَدِيدًا .

العاشرة : الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَ الثَّمَانِيَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ دِينِهِ .

الحادية عشرة : أَنَّ مَنْ اتَّخَذَ نِدًّا تَسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ اللَّهِ ؛ فَهُوَ الشِّرْكَ

الأكْبَرُ .

[٣١] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران] .

وقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾

[التوبة :] .

وقَوْلِهِ : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْ لَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ ﴾ [العنكبوت : ١٠-١١] .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا : « إِنْ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ ، إِنْ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةُ كَارِهِ » .

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ التَّمَسَ رِضَا

اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ ، وَمَنْ التَّمَسَ رِضَا

النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ؛ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ .
- الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ .
- الثالثة : تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ .
- الرابعة : أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى .
- الخامسة : عَلَامَةٌ ضَعْفِهِ ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ .
- السادسة : أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ .
- السابعة : ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ .
- الثامنة : ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ .

[٢٢] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [١٧]

[المائدة : ٢٣]

- وَقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال : ٢] .
- وَقَوْلِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال] .
- وَقَوْلِهِ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطلاق : ٣] .
- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : « حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران] ؛
قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا

لَهُ: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]. رواه
البُخَارِيُّ، وَالتَّسَائِي. .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ .

الثانية: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ .

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ .

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا .

الخامسة: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ .

السادسة: عِظْمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي

الشَّدَائِدِ .

[٣٣] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ

الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرُكُ بِاللَّهِ،

وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» .

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ

اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ .

الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ الْحَجْرِ .

الثالثة : شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ .

الرابعة : شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقَنُوطِ .

[٣٤] بَاب

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

. [التغابن]

قَالَ عَلْقَمَةُ : (هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ) .

وَفِي : «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ قَالَ : «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» .
وَلَهُمَا : عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا : «لَيْسَ مِنْنَا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

وَعَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ^(١) فِي الدُّنْيَا ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ ، حَتَّى يُؤَافِيَ^(٢) بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ عَظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عَظَمِ الْبَلَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِذَا

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ : (بِالْعُقُوبَةِ) . وَالثَّبْتُ مُوَافِقٌ لِمَصَادِرِ الْحَدِيثِ .

(٢) كَذَا فِي النُّسخِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (٢٣٩٦) وَابْنِ عَدِي (١١٩٢/٣) . وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ

فِي : «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٢٠٥٠) ، وَالْحَاكِمِ (٦٠٨/٤) : (يُؤَفِّيهِ) . وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي :

«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» (٣١٦) ، وَالْبَغْوِيُّ فِي : «شَرْحِ السَّنَةِ» (١٤٣٥) : (يُؤَافِيهِ بِهِ) .

أَحَبُّ قَوْمًا؛ ابْتِلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السُّخْطُ». حَسَنَةُ التَّرْمِذِيِّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثانية: أَلَّا هَذَا مِنَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثالثة: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرابعة: شِدَّةُ الوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، وَشَقَّ الجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى

الجَاهِلِيَّةِ.

الخامسة: عِلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الخَيْرِ.

السادسة: إِرَادَةُ اللَّهِ بِهِ الشَّرِّ.

السابعة: عِلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.

الثامنة: تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

التاسعة: ثَوَابُ الرِّضَا بِالبَلَاءِ.

[٣٥] بَاب

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ،

مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشُرْكَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟». قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثانية: الأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهَ.

الثالثة: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَى.

الرابعة: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الخامسة: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّبَاءِ.

السادسة: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَرْءَ يُصَلِّي لِلَّهِ، لَكِنْ يُرِيئُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ

الرَّجُلِ إِلَيْهِ.

[٣٦] بَابُ

مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بَعْضَهُ الدُّنْيَا

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّكَارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَطُلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾﴾ [هود: ١٥، ١٦].

في: «الصحيح» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدُّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْحَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ؛ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ؛ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِئْتَ فَلَا انْتَقَسَ. طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ

رَأْسُهُ، مُعْبَرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشَفَّعْ.»
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الإرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار، والدّرهم، والخميص.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط.

الخامسة: قوله: «تيس وانتكس».

السادسة: قوله: «وإذا شيك؛ فلا انتقش».

السابعة: الثناء على المجاهد الموصوف بتلك الصفات.

[٢٧] بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَخْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ؛
 فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّنْبِ فِيهِلِكَ).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا

أَحْبَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿ الآية [التوبة: ٣١] ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «الَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ؟». فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التُّورِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ ﴿بِرَاءَةٌ﴾.

الثالثة: التَّشْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرابعة: تَمَثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخامسة: تَغْيِيرُ^(١) الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَتُسَمَّى الْوِلَايَةِ، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمَ وَالْفِئْقَةَ، ثُمَّ تَغْيِيرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنَّ عَبْدَ مَنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعَبْدٌ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

[٣٨] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ. وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَلْوَةً بَعِيدًا ﴿١٠٧﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِّقِينَ يُضْذَوْنَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿١١١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا

(١) في إحدى النسخ: (تحول الأحوال).

وَتَوْفِيقًا ﴿١٧﴾ [النساء] (١).

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾

[البقرة: ١١]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥١﴾﴾ [الأعراف] (٢).

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥١﴾﴾

[المائدة].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ». قَالَ التَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ»، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ - لِأَنَّهُ (٣) عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ﴾ الآية [النساء: ٦٠].

وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) شرح الإمام سليمان هذه الآيات وما بعدها إلى آية: (٦٩) على أنها من كلام المصنف، انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٥٥٤ - ٥٦٥).

(٢) في: «التيسير» (ص ٥٦٦ - ٥٦٧) قُدِّمَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا.

(٣) (لأنه)؛ لم ترد في بعض النسخ وهي مثبتة عند ابن جرير في «جامع البيان» عند تفسير الآية المذكورة.

وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاعُوتِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١]

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]

الرابعة: تَفْسِيرُ ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

الخامسة: مَا قَالَهُ الشُّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السادسة: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ، وَالْكَاذِبِ.

السابعة: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُتَافِقِ.

الثامنة: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ

الرَّسُولُ ﷺ.

باب [٣٩]

مَنْ جَعَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ

تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: قَالَ عَلِيٌّ: (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟!).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ؟) انتهى.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

فِيهِ قَسَائِلُ:

الأولى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِجَحْدِ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثالثة: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّمَاعُ.

الرابعة: ذِكْرُ الْعِلَّةِ: أَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَكْذِيبِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْمُتَكَبِّرُ.

الخامسة: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتِنَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

[٤٠] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ

الْكَافِرُونَ﴾ [النحل].

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: (هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِيي).

وَقَالَ عَوْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانُ؛ لَمْ يَكُنْ كَذَا).

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (يَقُولُونَ: هَذَا بِشْفَاعَةِ آلِهَتِنَا).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(١) بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الَّذِي فِيهِ: «أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: (وَهَذَا كَثِيرٌ فِي «الْكِتَابِ» وَ«السُّنَنِ»، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَأُ حَادِقًا... وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النُّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثانية: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ.

الثالثة: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ: إِنْكَارًا لِلنُّعْمَةِ.

الرابعة: اجْتِمَاعُ الضُّدِّينِ فِي الْقَلْبِ.

[٤١] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٢﴾

[البقرة]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: (الْأُنْدَادُ هُوَ الشَّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ التَّمْلِ عَلَى صِفَةِ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ، وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبِيَّةٌ هَذَا؛ لِأَنَّا اللَّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ؛ لِأَنِّي اللَّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ:

(١) هو: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ؛ لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِشِرْكَ).

رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَفُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
وَجَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ^(١): أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ). قَالَ: (وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ، وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثانية: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُفَسِّرُونَ آيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا^(٢) تَعْمُ الْأَصْغَرَ.

الثالثة: أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرابعة: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الخامسة: الْفَرْقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) وَ(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.

(١) قوله: (أن يقول الرجل)؛ غير موجودة في بعض النسخ، وهي مثبتة في: «مصنف عبد الرزاق» (١٩٨١١)، و«الصمت» لابن أبي الدنيا (٣٤٧).

(٢) في إحدى النسخ: (بأنها).

[٤٢] بَابُ

مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعِ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ؛ فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ؛ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ؛ فَلْيَسْ مِنْ اللَّهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيِيءُ عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ.

الثانية: الْأَمْرُ لِلْمَخْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثالثة: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

[٤٣] بَابُ

قَوْلُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قُتَيْبَةَ: (أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وَلِابْنِ مَاجَةَ: عَنْ الطُّفَيْلِ أَخِي عَائِشَةَ لَأُمَّهَا، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيْزُ ابْنِ اللَّهِ.

قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ
بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ
اللَّهِ. قَالُوا: وَأَنْتُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنْكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ.
فَلَمَّا أَصَبَحْتُ؛ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ؛ قَالَ:
«هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ
كَلِمَةً كَانَتْ يَمْتَنِعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ
مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشَّرِكِ الْأَصْغَرِ.

الثانية: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثالثة: قَوْلُهُ ﷺ: «أَجْعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟!»، فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ: «يَا أَكْرَمَ
الْخَلْقِ»^(١) مَالِي مِنَ الْوُدِّ بِهِ سِوَاكَ...»، وَالْبَيِّنَاتُ بَعْدَهُ.

الرابعة: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَمْتَنِعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الخامسة: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السادسة: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

(١) قوله: (يا أكرم الخلق)؛ لم ترد في بعض النسخ.

باب [٤٤]

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية] .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ .

الثانية: تَسْمِيَتُهُ آذَى لِلَّهِ (١) .

الثالثة: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» .

الرابعة: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ .

باب [٤٥]

التَّسْمِي بِقَاضِي القَضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» .

قَالَ سُفْيَانُ: (مِثْلُ شَاهَانُ شَاهُ) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «أُعِيطَ رَجُلٌ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِتُهُ» .

(١) فِي نَسْخَةٍ: (تَسْمِيَتُهُ: آذَى لِلَّهِ) .

قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ»؛ يَعْنِي: أَوْضَع.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِي بِـ «مَلِكِ الْأَمْلاكِ».

الثانية: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثالثة: التَّمَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ

مَعْنَاهُ.

الرابعة: التَّمَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ^(١) اللهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ.

[٤٦] بَابُ

اِحْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ

الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْنِي،

فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنْ

الْوَالِدِ؟». قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟».

قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: اِحْتِرَامُ صِفَاتِ اللهِ وَأَسْمَاءِ اللهِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ^(٢).

الثانية: تَغْيِيرُ الْاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثالثة: اِحْتِرَامُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

(١) في نسخة: (لإجلال الله)؛ وفي أخرى: (أن هذا الإجلال لله).

(٢) في إحدى النسخ: (احترام أسماء الله، وصفاته، ولو كلاماً لم يقصد معناه).

[٤٧] بَابُ

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٥﴾﴾ [التوبة].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَتَادَةَ؛ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ؛ أَرُغِبَ بَطُونًا، وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ - يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَاءَ - . فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ؛ لِأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ «الْقُرْآنَ» قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَاءَ الطَّرِيقِ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِسَعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْحِجَارَةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٥﴾﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]؛ مَا يَلْتَمِثُ إِلَيْهِ وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: وَهِيَ الْعَظِيمَةُ؛ أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا؛ فَإِنَّهُ كُفِّرُ^(١).

الثانية: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فَيَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَاتِبًا مِنْ كَانَ.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (كَافِرٌ).

الثالثة : الفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ ، وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ .

الرابعة : الفَرْقُ بَيْنَ العَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ ، وَبَيْنَ الغِلْظَةِ عَلَى أعداءِ اللهِ .

الخامسة : أَنَّ مِنَ الاِغْتِذَارِ مَا لَا يُتَّبَعِي أَنْ يُقْبَلَ .

[٤٨] بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَئِنْ أَدَّيْتَهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضِرَاءٍ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ

هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَى رِقِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُمُ لِلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٨﴾ [فصلت] .

قَالَ مُجَاهِدٌ : (هَذَا بِعَمَلِي ، وَأَنَا مَحْفُوقٌ بِهِ) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : (يُرِيدُ : مِنْ عِنْدِي) .

وَقَوْلُهُ : ﴿ قَالَ إِنَّمَا أُوتِيتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص : ٧٨] .

قَالَ قَتَادَةُ : (عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ المَكَاسِبِ) .

وَقَالَ آخَرُونَ : (عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ) .

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ : (أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ ثَلَاثَةٌ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ : أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا ،

فَأَتَى الأَبْرَصَ ، فَقَالَ : أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَوْ أَنَّ حَسَنًا ، وَجِلْدًا

حَسَنًا ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ .

قَالَ : فَمَسَحَهُ ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ ، فَأَعْطِيَ لَوْثًا حَسَنًا ، وَجِلْدًا حَسَنًا .

قَالَ : فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الإِبِلُ أَوْ البَقَرُ (شَكَ إِسْحَاقُ) (١) .

(١) هو راوي الحديث : إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وقد وقع التصريح باسمه في رواية =

فَأُعْطِي نَاقَةَ عُسْرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا. فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ أَوْ الْإِبِلُ. فَأُعْطِيَ بَقْرَةً حَامِلًا؛ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرِدَ اللهُ إِلَيَّ بِصَرِيٍّ، فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا.

فَأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَاِدٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مَسْكِينٌ قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ، وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحَقُّوْكَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدُرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى السَّاقِرَ فِي صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قال: وأتى الأعمى في صورته، فقال: رجلٌ مسكينٌ وابنُ سبيلٍ، قد انقطعت بي الجبالُ في سفري؛ فلا بلاغَ لي اليومَ إلا بالله ثم بك، أسألك بالذي ردَّ عليك بصركَ شاهًا أتبلغُ بها في سفري. فقال: قد كنتُ أعمى فردَّ الله إليَّ بصري، فخذ ما شئت، ودع ما شئت، فوالله؛ لا أجهدك اليومَ بشيءٍ أخذتهُ لله. فقال: أمسك مالك؛ فإنما ابتليتُم؛ فقد رضي الله عنك، وسخطَ على صاحبك». أخرجه.

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الآية.

الثانية: ما معني: ﴿يَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]

الثالثة: ما معني: ﴿إِنَّمَا أُوتِيتُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

الرابعة: ما في هذه القصة العجيبة من العبر العظيمة.

[٤٩] باب

قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الأعراف].

قال ابن حزم^(١): (اتفقوا على تحريم كل اسمٍ مُعبَّدٍ لغيرِ الله؛ كعبدِ عمرو، وعبدِ الكعبة... وما أشبه ذلك، حاشا عبدِ المُطلب).

وعن ابن عباس في الآية^(٢): قال: (لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ؛ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ،

(١) في: «مراتب الإجماع» (ص ١٥٤).

(٢) أي: في معنى الآية المترجم لها؛ وهي: ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَالِحًا﴾ الآية.

لَتَطِيعَانِي^(١) أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أُيْلٍ فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ، فَيَسْفُهُ، وَلَا فَعْلَنَّ،
وَلَا فَعْلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَيُّمَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ
حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَيُّمَا أَنْ يُطِيعَاهُ فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا
فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذْرَكَهُمَا حُبَّ الْوَالِدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَمَلًا
لَهُمُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ قَتَادَةَ؛ قَالَ: (شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ).
وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿لَيْنَ ءَاتَيْنَا صَالِحًا﴾
[الأعراف: ١٨٩]؛ قَالَ: (أَشْفَقًا أَلَّا يَكُونَ إِنْسَانًا).

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

فِيهِ مَسَائِلٌ:

الأولى: تَخْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثانية: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثالثة: أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدِ حَقِيقَتُهَا.

الرابعة: أَنَّ هِبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتِ السُّوَيْتَةِ مِنَ النَّعَمِ.

الخامسة: ذِكْرُ السَّلَفِ الْفَرَقِ بَيْنَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

[٥٠] بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي

أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: (لَتَطِيعَانِي).

[الأعراف : ١٨٠] : (يُشْرِكُونَ).

وَعَنَّهُ: (سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَّى مِنَ الْعَزِيزِ).

وَعَنِ الْأَعْمَشِ: (يَدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : إثباتُ الأسماءِ .

الثانية : كونُهَا حُسْنَى .

الثالثة : الأمرُ بِدُعَائِهِ بِهَا .

الرابعة : تركُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ .

الخامسة : تَفْسِيرُ الْإِلْحَادِ فِيهَا .

السادسة : وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ .

[٥١] بَابُ

لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ

ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ السَّلَامِ .

الثانية : أَنَّهُ تَحِيَّةٌ .

الثالثة : أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ .

الرابعة : العِلَّةُ فِي ذَلِكَ .

الخامسة : تَغْلِيْمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِه .

[٥٢] بَاب

قَوْلٍ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُلُ^(١) أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ . اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

وَلِمُسْلِمٍ : «وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ» .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : التَّهْيِئَةُ عَنِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ .

الثانية : بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ .

الثالثة : قَوْلُهُ : لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ .

الرابعة : إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ .

الخامسة : التَّغْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ .

[٥٣] بَاب

لَا يَقُولُ^(٢) ؟ عِنْدِي وَأُمَّتِي

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقُلُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمِ رَبِّكَ ، وَصَيِّ رِبِّكَ ، وَلِيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : (لَا يَقُولُن) . وَكِلَاهُمَا وَرَدَا فِي : «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٥٩٨٠) ،

و(٧٠٣٩) ، وَ«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٦٧٩) .

(٢) فِي بَعْضِ النُّسَخِ : (لَا يَقُلُ) .

وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأُمَّتِي . وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَعُغْلَامِي .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : التَّهْيُ عَنْ قَوْلِ : عَبْدِي وَأُمَّتِي .

الثانية : لَا يَقُولُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ : رَبِّي ، وَلَا يُقَالُ لَهُ : أَطْعِمْ رَبَّكَ .

الثالثة : تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ : فَتَايَ ، وَفَتَاتِي ، وَعُغْلَامِي .

الرابعة : تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ .

الخامسة : التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ ، حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ .

[٥٤] بَابُ

لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ
بِاللَّهِ ؛ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ؛ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ؛ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ
صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا ؛ فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى
تُرُوا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتَّسَائِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : إِعَادَةُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ .

الثانية : إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ .

الثالثة : إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ .

الرابعة : الْمُكَافَاةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ .

الخامسة : أَنَّ الدَّعَاءَ مُكَافَاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ .

السادسة : قَوْلُهُ : « حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ » .

[٥٥] بَاب

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْمِيُّ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.
الثانية: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.

[٥٦] بَاب

مَا جَاءَ فِيهِ (لَوْ)

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤]

وَقَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزَنَّ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا»^(١)، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ (لَوْ) تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

(١) هذا نحو رواية مسلم (٢٦٦٤)، وفي «تحقيق التجريد» (٤٩٨/٢): (ولو أني فعلت كذا وكذا، ولكن قل...). وهو موافق لرواية «ابن ماجه» (٧٩)، والنسائي في: (عمل اليوم والليله) (٦٢٥)، وغيرهما. وفي بعض النسخ: (ولو أني فعلت كذا؛ لكان كذا).

- الثانية : النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ : (لَوْ) ؛ إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ .
 الثالثة : تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ .
 الرابعة : الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ .
 الخامسة : الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الْأُسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ .
 السادسة : النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَجْزُ .

[٥٧] بَاب

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ ^(١)

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا ، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ » . صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

- الأولى : النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ .
 الثانية : الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُهُ .
 الثالثة : الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ .
 الرابعة : أَنَّهَا قَدْ تَوَمَّرَ بِخَيْرٍ ، وَقَدْ تَوَمَّرَ بِشَرٍّ .

[٥٨] بَاب

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ

(١) في : «تحقيق التجريد» (٢/٤٩٩) : (باب : لا تسبوا الريح) . والمثبت موافق لجميع النسخ .

كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هُنَّهَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ [آل عمران].

وَقَوْلِهِ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ ذَائِرَةُ السَّوْءِ﴾ [الفتح: ٦].
 قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ ^(١) فِي الْآيَةِ الْأُولَى: (فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - لَا يُنْصَرُّ رِسُولُهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ. وَفُسِّرَ بَأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَمُرَّ أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ الَّذِي ظَنَّ ^(٢) الْمُتَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ.

وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ - سُبْحَانَهُ - وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ، وَحَمِيدِهِ، وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَسِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ؛ فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿١٧٧﴾ [ص].

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمِيدِهِ. فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ

(١) في: «زاد المعاد» (٣/٢٠٥-٢١١) والنقل باختصار.

(٢) في بعض النسخ: (ظنه). والمثبت موافق لما في «الزاد» (٣/٢٠٥).

بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوَاءَ .

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتُنَا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ ، وَأَنَّهُ كَانَ
يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا ؛ فَمُسْتَقْبَلٌ وَمُسْتَكْبِرٌ ، وَفَتَشَ نَفْسِكَ ؛ هَلْ أَنْتَ
سَالِمٌ؟^(١) .

فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا^(٢) . ا. هـ .
فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ .

الثانية : تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ .

الثالثة : الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ .

الرابعة : أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ ، وَعَرَفَ
نَفْسَهُ .

[٥٩] بَاب

مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ : (وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عَمْرٍَ بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ
ذَهَبًا ، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ
بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ ! إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ

(١) بعد هذا وقبل البيت جاء في : «تحقيق التجريد» (٢/٥٠٧) : (قال الشاعر). وهي غير

موجودة في : «زاد المعاد» ، ولا باقي النسخ .

(٢) إلى هنا انتهى كلام شيخ الإسلام ابن القيم .

حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بَنِيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ؛ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي. فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَابًا؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَاتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ فَرَضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ^(١).

الثانية: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ^(٢).

(١) في نسخة: (بيان كيفية الإيمان بالقدر).

(٢) في نسخة: (بيان فرض الإيمان).

- الثالثة : إِحْبَاطُ عَمَلٍ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ .
 الرابعة : الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ .
 الخامسة : ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ .
 السادسة : أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .
 السابعة : بَرَاءَةُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِهِ .
 الثامنة : عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبُهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ .
 التاسعة : أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ شُبُهَتَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطُّ .

[٦٠] بَابُ

مَا جَاءَ فِي المَصَوِّرِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ؛ فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » . أَخْرَجَاهُ .

وَلَهُمَا : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِثُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » .

وَلَهُمَا : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .
 وَلَهُمَا : عَنْ مَرْفُوعًا : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: (أَلَا أْبَعْتُكَ عَلَى مَا بَعَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا تَدْعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْمُصَوِّرِينَ.

الثانية: التَّنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَهُوَ ^(١) تَرْكُ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَمَا خَلَقْتَنِي».

الثالثة: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

الرابعة: التَّضْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخامسة: أَنَّ اللَّهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا الْمُصَوِّرَ فِي جَهَنَّمَ.

السادسة: أَنَّهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السابعة: الْأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

[٦١] بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْخَلْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَلْفُ مَنْفَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أَخْرَجَاهُ.

وَعَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا

(١) كذا في كل النسخ، ولعل الأقرب: (وهي).

يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْنِمِطُ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ
اللَّهُ بَضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ (قَالَ عِمْرَانُ:
فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) ثُمَّ إِنْ بَعَدَكُمْ قَوْمًا^(١) يَشْهَدُونَ وَلَا
يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ
السَّمَنُ».

وَفِيهِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ

(١) قوله: (قوماً) كذا بالنصب على أنها اسم (إن)، وهذا لا إشكال فيه، وعليه أكثر روايات البخاري. ولكن الإشكال فيما ورد في بعض الروايات: «ثم إن بعدكم قومٌ كذا بالرفع. فكيف يكون اسم «إن» مرفوعاً؟ وقد خرج العلماء هذا الرفع على ثلاثة أوجه.

١- إن (قوم) كتبت على لغة ربيعة (اللغة الربيعية)، وهم لا يقفون على المنسوب بالألف. فكتبت من (قوماً) إلى (قوم)، وهو تخريج ضعيف؛ لأنهم يقفون في المنطوق لا الكتابة.

٢- إن (إن) الحقت بـ (أن) المخففة من الثقلة فصار اسمها ضمير الشأن محذوف، و(قوم) خبر مبتدأ مؤخر، و(بعدكم) خبر مقدم، والجملة الخبرية خبر (إن). وهذا الوجه هو الأرجح إن شاء الله.

٣- إن (إن) هنا بمعنى نعم؛ فيكون المعنى: (ثم نعم بعدكم قوم). وما ذكرت هذا الكلام إلا لأني وجدت بعض نسخ «كتاب التوحيد» جاءت برفع (قوم) فأحببت أن أبين أن «قوماً» بالرفع إن كانت في نسخة الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - فلها وجه في اللغة ثم إنها وردت في بعض روايات الصحيح.

انظر: «فتح الباري» (٣٠٧/٥)، و«شرح كتاب التوحيد» لابن عثيمين (١٠/١٠٥٣-١٠٥٤) [مجموع الفتاوى].

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ، وَنَحْنُ صِغَارٌ).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منققة للسلمة، ممتحنة للبركة.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع إلا بيمينه، ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: ذم الذين يخلفون ولا يستخلفون.

السادسة: ثناؤه ﷺ على القرون الثلاثة أو الأربعة، وذكر ما يحدث

بعدهم.

السابعة: ذم الذين يشهدون ولا يستشهدون.

الثامنة: كون السلف يضربون الصغار على الشهادة والعهد.

[٦٢] بَاب

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ^(١)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ

تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١].

(١) في بعض النسخ: (رسوله). وقوله: (ما جاء في ذمة الله...); أي: ما جاء من الأدلة على

وجوب حفظ ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، والوفاء بها.

وَعَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ؛ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَاذْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ: خِلَالٍ)، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى [الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ]»^(١)، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُحْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُحْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ؛ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في أكثر النسخ، واستدركته من أصل الحديث.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : الْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ اللَّهِ ، وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ .
 الثانية : الْإِرْشَادُ إِلَى أَقْلِ الْأُمْرَيْنِ خَطَرًا .
 الثالثة : قَوْلُهُ : «اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .
 الرابعة : قَوْلُهُ : «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» .
 الخامسة : قَوْلُهُ : «اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ» .
 السادسة : الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ .
 السابعة : فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِحُكْمِ لَا يَدْرِي أَيُؤَافِقُ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟

[٦٣] بَابُ**مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ**

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَلَّا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : (تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ بَقَّتْ ذُنْبَاهُ وَآخِرَتُهُ) .

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى : التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلَّى عَلَى اللَّهِ .
 الثانية : كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبُ إِلَيْنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ .

الثالثة : أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ .

الرابعة : فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

الخامسة : أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ هُوَ مِنْ أَكْرَهٍ الْأُمُورِ إِلَيْهِ .

[٦٤] بَابُ

لَا يَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ! سُبْحَانَ اللَّهِ !» . فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ . ثُمَّ قَالَ (١) : «وَيَحْك ! أَتَذَرِي مَا لِلَّهِ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ» . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : إِنَّكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ : (نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ) .

الثانية : تَغْيِيرُهُ تَغْيِيرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ .

الثالثة : أَنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : (نَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى اللَّهِ) .

الرابعة : التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللَّهِ !)

الخامسة : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ الْأَسْتِسْقَاءَ .

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ : (ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) . وَالْمَثْبُوتُ وَفَّقُ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ (٤٧٢٦) .

[٦٥] باب

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ النَّبِيِّ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرِكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا! وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوِّ.

الثانية: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا).

الثالثة: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.

الرابعة: قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

[٦٦] باب

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا

يُشْرِكُونَ ﴿١٧﴾ [الزمر].

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: (جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧] ^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْرُغُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.
وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخِرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا

(١) جاء هنا في بعض النسخ زيادة: (متفق عليه)، ولا أرى لها معنى؛ لأن المصنف سيخرج الحديث بعد ذكر الروايات.

كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْفَيْتِ فِي تُرْسٍ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةِ مِنْ حَدِيدٍ أَلْفَيْتِ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ».

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: (بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُ مِثَّةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ ^(١) خَمْسُ مِثَّةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُ مِثَّةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُ مِثَّةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ بَنُوهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: (وَلَهُ طُرُقٌ).

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَذَرُونَ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟». قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِ مِثَّةِ

(١) في بعض النسخ: (بين كل سماء وسماء). والمثبت موافق لرواية ابن خزيمة في: «التوحيد» (١٥٠)، والطبراني في: «المعجم الكبير» (١٩٨٧)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (٨٥١)، والهمداني في: «فتيا وجوابها» (٢٢)، والذهبي في: «العلو» (٦٧). وعندهم إلا البيهقي زيادة: (مسيرة) بعد (سماء)، وجاء عند الدارمي في: «الرد على الجهمية» (٨١)، وأبي الشيخ في «العظمة» (٢٧٩)، وابن أبي زمنين في: «أصول السنة» (٣٩)، والخطيب في: «الموضح» (٤٧/٢)، والبيهقي في: «الأسماء والصفات» (٨٥١): (بين كل سماءين مسيرة...).

(٢) في: «كتاب العلو» (٤١٧/١).

سَنَةٍ، وَكَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرُهُ خَمْسِ مِثَّةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى : تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [الزمر: ٦٧].

الثانية : أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، وَلَمْ يُتَكْرَمُوا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُواهَا.

الثالثة : أَنَّ الْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ صَدَقَهُ، وَنَزَلَ «الْقُرْآنُ» بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرابعة : وَفُوعُ الضَّحِكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْحَبْرَ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ.

الخامسة : التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَاوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَرْضِينَ فِي الْأُخْرَى.

السادسة : التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشُّمَالِ.

السابعة : ذِكْرُ الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثامنة : قَوْلُهُ : (كَخَزْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ).

التاسعة : عِظَمُ «الْكُرْسِيِّ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ.

العاشرة : عِظَمُ «الْعَرْشِ» بِالنِّسْبَةِ إِلَى «الْكُرْسِيِّ».

الحادية عشرة : أَنَّ «الْعَرْشَ» غَيْرُ «الْكُرْسِيِّ» وَالْمَاءِ.

- الثانية عشرة : كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ .
- الثالثة عشرة : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَ «الْكُرْسِيِّ» .
- الرابعة عشرة : كَمْ بَيْنَ «الْكُرْسِيِّ» وَالْمَاءِ .
- الخامسة عشرة : أَنَّ «الْعَرْشَ» فَوْقَ الْمَاءِ .
- السادسة عشرة : أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ «الْعَرْشِ» .
- السابعة عشرة : كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ .
- الثامنة عشرة : كَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ .
- التاسعة عشرة : أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ خَمْسُ مِئَةِ سَنَةٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

